كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة رقم (٢) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الخاصة بالتعاقد مع شركة تعمل في مجال خدمات الأمن والحراسة لاستمرار تأمين وحراسة مقر المعهد

طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

قيمة التأمين المؤقت: مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً (فقط عشرة الاف جنيهاً مصرياً)

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ٢٩٩ جنيهاً (فقط مئتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة يضاف اليها خمس جنيهات لصندوق دعم الاشخاص ذوى الاعاقة بالإضافة الي خمس جنيهات صندوق رعاية حقوق المسنين.

إيصال توريد رقم: .....

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٩ /٢٠٢٥ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ١٣/ ١٠/٢٠٢٥ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد

ختم المعهد

طابع الشهد

استمارة بيانات عن مقدم العطاء

اسم الجهة مقدمة العطاء:

اسم المدير المسئول:

العنوان الحالي للجهة مقدمة العطاء:

أرقام الهواتف الأرضية والمحمولة والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالجهة مقدمة العطاء:

بيانات مندوب/ ممثل الجهة مقدمة العطاء:

- الاسم .....
- الرقم القومي .....
- رقم الهاتف .....
- البريد الإلكتروني .....

التوقيع / ختم الجهة مقدمة العطاء

ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذه الاستمارة، وارفاقها بالمظروف الفني.

إقرار

أقر أنا مقدم العطاء الخاص بالمناقصة العامة رقم (٢) للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الخاصة بالتعاقد مع شركة تعمل في مجال خدمات الأمن والحراسة لاستمرار تأمين وحراسة مقر المعهد بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وموافق على كل ما جاء بها وملتزم بها في تنفيذ كافة الأعمال موضوع المناقصة، وبأنني ملتزم بالتأمين علي العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة مع تقديم ما يفيد ذلك وهذا إقرار مني بذلك.

اسم مقدم العطاء /

التوقيع /

ختم الجهة مقدمة العطاء /

ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذا الاقرار، وارفاقه بالمظروف الفني.

التعريفات

تطبيق احكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:-

م	المصطلح	المقصود به
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	السلطة المختصة	المدير التنفيذي للمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة.
٤	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص لشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg.
٥	العملية	التعاقد مع شركة تعمل في مجال خدمات الأمن والحراسة لاستمرار تأمين وحراسة مقر المعهد.
٦	الجهة الادارية	المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة.
٧	الجهة المستفيدة	المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة.
٨	إدارة التعاقدات	ادارة التعاقدات بالمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة ومقرها المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة الدور الرابع .
٩	العطاء	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته او من خلال غيرة ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية.
١٠	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية و فقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١١	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٢	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
١٣	العطاء الفائز	العطاء الافضل شروطاً والاقل سعراً او الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم أخطاره بترسيه العملية.
١٤	المتعاقد	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية علية وقام بسداد التامين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
١٥	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
١٦	المتعاقد من الباطن	الشخص او الاشخاص سواء طبيعيين او الاعتباريين اللذين يعين او يتعاقد معه او يسند اليهم - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الاعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الادارية.
١٧	لجنة البت	اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء او الاستبعاد او الإلغاء.
١٨	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٩	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع او للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر علي تصرفات طرف اخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات او تثبيت اسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
٢٠	الاحتيال	اي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخري أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٢١	الفساد	أي عرض او عطاء او استلام او طلب لأي شيء ذي قيمة، او الحث علي ارتكاب افعال غير مناسبة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع علي اداء طرف أخر في العملية المطروحة.

الجدول الزمنى المقترح لإجراءات المناقصة

م	الاجراء	التاريخ	المكان
١	النشر علي البوابة	٢٠٢٥/٩/٢٢	بوابة التعاقدات
٢	الاعلان	٢٠٢٥/٩/٢٢	جريدة رسمية واسعة الانتشار
٣	جلسة الاستفسارات	٢٠٢٥/٩/٢٩	مقر المعهد
٤	جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٠/١٣	مقر المعهد
٥	اعلان نتيجة البت الفني واخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول الفني	٢٠٢٥/١٠/٢٠	مقر المعهد
٦	اخطار مقدمي العطاء المقبولين فنياً بالحضور بموعد جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٠/٢٨	مقر المعهد
٧	جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١١/٢	مقر المعهد
٨	اعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١١/٦	مقر المعهد
٩	اخطار بالترسية واصدار امر الاسناد	٢٠٢٥/١١/١٣	مقر المعهد

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

في حالة إخلال المعهد بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالتزاماته أو بمهامه القانونية، يحق للشركة التقدم إلى المعهد بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفى ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها. وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المعهد يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب الكائن مقره (بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس . برج رقم ١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

م	الحـالـــــة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منة الشاكي

مقدمة

١/١ المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة

المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة هو هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريبي واستشاري وبحثي. ويعد المعهد بمثابة مركز تميز محلي و إقليمي يحقق الريادة ويعنى بالإبداع في بناء وتطوير المنظومات الإدارية والتكنولوجية المتكاملة، حيث يقوم بتنمية وتطوير القدرات البشرية وتقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية الخلاقة ويدعم نشر المعرفة الإدارية والفكر والوعي الإداري. ويتعاون المعهد مع لفيف من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وكبار الخبراء في مجال المناهج الدراسية، والتدريب والاستشارات بخلاف عقده العديد من الشراكات في مجالات التدريب والدراسة بأعرق الجامعات العالمية المتميزة كل في مجاله، من أجل المساهمة في زيادة المعرفة وتنمية القدرات البشرية وتعزيز الكفاءة الفردية والتميز المؤسسي والإسهام بكفاءة وفعالية في تطوير وتدريب السادة العاملين بالقطاع الحكومي.

ولا تقتصر أنشطة المعهد على التدريب وتقديم الاستشارات وتطوير خدمات نظم المعلومات وإدارة الأعمال والإشراف على مجموعة من البرامج القومية والتي من شانها تطوير الجهاز الاداري للدولة، بل تمتد لتشمل العديد من الأنشطة والتي منها على سبيل المثال.

أولا: خدمات استضافة:

تقديم مشاريع قومية متمثلة في خدمات الاستشارات الفنية والاحترافية وخدمات الاستضافة والتشغيل وإدارة النظم، بهدف دعم مشاريع الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي لعدد من الجهات المستفادة بجميع محافظات مصر.

ثانياً: مشروعات تطوير ورفع كفاءة الخدمات العامة:

تنفيذ عدد من المشروعات تحت إشراف وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لتطوير خدمات المواطنين بالمحليات وهيئة المجتمعات العمرانية وخدمات الصحة والتوسع في المراكز التكنولوجية المتنقلة ومركز خدمات مصر.

وفي هذا الإطار يتولى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة عملية إدارة المشروعات القومية التي ترغب بعض الوزارات في سرعة نشر تطبيقاتها بعد تحديد أهدافها بكل دقة وعناية لتكون واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ وفقًا للمحددات والافتراضات التي تم الاتفاق عليها، ويشمل دور المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة توفير الكوادر الفنية المطلوبة لحسن إدارة هذه المشروعات لتنفيذ الأعمال طبقا للاحتياجات وتوزيع أحمال الأعمال على المشروعات المختلفة.

١. الشروط العامة

١/٢ القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه المناقصة للقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها بالمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، وعلى الأخص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، بالإضافة الى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار اليهما بدون مقابل ودون أدني مسئولية على المعهد من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) كما يسري بشأن المناقصة كافة القوانين واللوائح والقرارات والاعراف ذات الصلة بمحل المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في الكراسة الماثلة.

٢/٢ الاعتماد المالي

يتوافر اعتماد مالي للعملية محل الطرح.

٣/٢ نوع المناقصة

مناقصة عامة تخضع لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية بالإضافة الى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية مع اعتبارهم مكملين لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح.

٤/٢ كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تقوم بمراجعة كراسة الشروط والمواصفات بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات على ان يتم تقدم الاتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على ان يكون موقع ومختوم بخاتم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع ثمن شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

٥/٢ عنوان مراسلات مقدمي العطاء

- أن يقدم عطائه البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به والذي سوف يرسل المعهد عليهم كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام. ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية. وفى حالة تغيير العنوان يتعين اخطار المعهد بالعنوان الجديد بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلة مقدم العطاء على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.
- وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

٦/٢ تقديم العطاءات

١/٦/٢ توقيتات تسليم العطاءات

- تقدم العطاءات إلى إدارة التعاقدات بمقر المعهد في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية وأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور. ولا يلتفت الى إي ادعاء من مقدم العطاء بوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية. وفي حالة إرسال العطاء بالبريد تكون العبرة بتوقيت استلامه وليس توقيت إرساله.
- ويكون الاستفسار عن طريق إدارة العقود والمشتريات على الأرقام (٠٢٢٤٠١٤٦٩٤ داخلي ٤١١١ – ٠٢٢٤٠١٤٦١٧ داخلي ٤١٢١).

٢/٦/٢ اللغة المستخدمة

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند باي لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية - عن طريق مقدم العطاء من مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في المضمون.
- وبشكل عام فإن اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ونموذج التعاقد.

٣/٦/٢ شروط ومواصفات العطاءات المقدمة

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقًا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم المعهد وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

٤/٦/٢ - المظروف الأول - العرض الفني

يكون بداخله كافة تفصيلات العرض الفني بخصوص الأعمال محل الطرح ويشمل على وجه الخصوص جميع البيانات الفنية اللازمة للتنفيذ، ويجب أن يستوفي العرض الفني جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوض فنياً.

وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي عند إعداد وتقديم المظروف الذي يحتوي على العرض الفني:

- التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الجهة وكذا العرض المقدم منها ويعتبر ذلك قبولا من مقدم العطاء بكل ما ورد فيها ويعتبر ذلك إقراراً من مقدم العطاء انه قد درس الشروط والمواصفات جيدا و أنه مو افق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه مقدم العطاء من اشتراطات ما لم يقبل المعهد ذلك كتابة وتعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين المعهد القومي للحوكمة والجهة التي سيتم الإسناد اليها جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المعهد والجهة المتعاقدة ومكملة له.
- وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المعهد وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات. وفى حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات، وفى حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- عدم تضمين المظروف الفني أي بيانات مالية بخلاف تلك المتعلقة بالتأمين المؤقت.
- توضيح جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، والبيانات والمستندات التي تدل على مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتو افر الكفاية الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لدى مقدم العرض بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال المطروحة.

إرفاق المستندات الآتية:

كافة البيانات الفنية اللازمة المؤيدة للمواصفات الفنية من حيث الخدمات بأنواعها المختلفة.

- بيان بالشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
- صورة من السجل التجاري مجدد وساري حتى تاريخه.
- صورة البطاقة الضريبية سارية
- أخر إقرار ضريبي.
- ما يفيد التسجيل في:
  - منظومة الفاتورة الالكترونية .
  - ضريبة القيمة المضافة .

- بوابة التعاقدات العامة.

- بيان الخبرة وسابقة أعمال الشركة المتقدمة في المجال المطلوب في المناقصة. مدعمة بالعقود وأوامر الاسناد.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة ومختومة بخاتم الشركة.
- المركز المالي + خطاب افادة بالحساب البنكي.
- صورة من رخصة مزاولة النشاط.
- نسخة الاستفسارات ممهورة ومختومة بخاتم الشركة ان وجدت.
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والموصفات ومحتوياتها واستمارة بيانات عن مقدم العطاء.

٥/٦/٢ المظروف الثاني - العرض المالي:

قيمة سعر الخدمة التفصيلية والإجمالية شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات أو أية مصاريف أخرى **وذلك على النموذج التالي بعد ختمه بخاتم الشركة ولا يعتد بأي نماذج أخرى بالعرض المالي:**

البند	عدد أيام العمل في الشهر	عدد الافراد	عدد الأشهر	السعر الشهري	الإجمالي الشهري	الإجمالي السنوي
فرد أمن لمدة ١٢ ساعة	٣٠	٨	١٢			
فرد أمن لمدة ٩ ساعات	٢٢	٢	١٢			
فرد مشرف أمن لمدة ٩ ساعات	٢٦	١	١٢			
مدير أمن موقع لمدة ٩ ساعات	٢٦	١	١٢			
١٤ % ضريبة القيمة المضافة						

فقط وقدرة ..... شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والتكاليف والنفقات ذات الصلة

مع مراعاة:

- كتابة الأسعار رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقاسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (ان وجدت).
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للمعهد والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. وفى جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- يعتبر سعر العقد ثابتا طول مدة تنفيذه.

٦/٦/٢ سريان مفعول العطاء ومدة الارتباط بالعرض

- سريان العطاءات ٩٠ يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- للمعهد الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وذلك عن طريق اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد سريان عطاءاتهم للمدة التي يتطلبها الانتهاء من إجراءات الترسية، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، على أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد اليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للمعهد دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

٧/٢ تجزئة المناقصة

- العملية غير قابلة للتجزئة.

٨/٢ التأمين

١/٨/٢ التأمين المؤقت

- يجب ان يكون العطاء مصحوبا بما يفيد سداد التأمين المؤقت لصالح المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة ويؤدى التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

١. بموجب خطاب ضمان مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر المعهد مبلغًا يوازى التأمين المطلوب.

٢. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في المعهد او غيره من الجهات الإدارية التي تسري عليها احكام القانون متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجبا للمعهد وبخصوص عملية المناقصة يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومعتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالمعهد بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

- ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني، وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت من المعهد، يلتزم المعهد بأن يؤدي لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

٢/٨/٢ التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز ان يسدد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة ايام عمل بنسبة (٥ %) من قيمة العطاء المقبول. تبدأ مدة العشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع التعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل.

- ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله لدى المعهد إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للمعهد، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٩/٢ مدة التنفيذ

- عام من تاريخ أمر الاسناد.

١٠/٢ شروط الدفع

- شهرياً بموجب فاتورة - تقرير فني.

١١/٢ جلسة الاستفسارات

- سوف يتم عقد جلسة استفسارات في الزمان والمكان المحددين بجدول الإجراءات المبين بصدر الكراسة الماثلة، وذلك بغرض تلقي والرد على جميع استفسارات مقدمي العطاءات.
- يتعين تقديم كافة الاستفسارات كتابة وبقوم المعهد بالرد كتابة على مقدمي الاستفسارات بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة. وتعتبر الردود على الاستفسارات جزءاً لا يتجزأ من الكراسة الماثلة وتكون ملزمة لجميع مقدمي العطاءات حتى ولو لم يحضروا جلسة الاستفسارات.

١٢/٢ تعديل حجم العقد

يحق للمعهد بعد إبرام العقد و أثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه. وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

١٣/٢ فتح المظاريف الفنية

سيقوم المعهد بفتح المظاريف الفنية في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور او من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي (لا يعتد إلا بأصل التفويض) لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه. ويتعين أن يكون تاريخ التفويض سابق على تاريخ الجلسة وأن يكون للمفوض كافة الصلاحيات وتسري في حق مقدم العطاء كافة التصرفات التي يقبلها المفوض.

١٤/٢ التقييم الفني

- مقبول / مرفوض.

١٥/٢ فتح المظاريف المالية

- يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.

١٦/٢ التقييم المالي

الترسية على الأقل سعراً من العروض المقبولة فنيًا.

١٧/٢ اخطار العطاء الفائز والترسية المالية

يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام من إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك.

١٨/٢ توقيع العقد

تلتزم السلطة المختصة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع المتعاقد. وتحرر العقود بين المتعاقد والمعهد متضمنة كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ، وذلك كله وفقًا للنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية. ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقًا به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

١٩/٢ سلطة المعهد في الإلغاء

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.
وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٢٠/٢ عدم مسئولية المعهد عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا يتحمل المعهد بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

٢١/٢ النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها واستثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاوله النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٢/٢ الإخلال بشروط التعاقد (غرامات التأخير/ الجزاءات) والفسخ الجوازي

- للمعهد الحق في توقيع مقابل تأخير إذا تأخر من تم إرساء المناقصة عليه في تنفيذ الأعمال المطلوبة، وذلك طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٤٨) بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٨) من لائحته التنفيذية.
- يجوز للمعهد فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٣/٢ الفسخ الوجوبي للعقد

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المعهد أو في حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
٣. ذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك للنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

٢٤/٢ فض المنازعات

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذه العملية أو التعاقد.

٢٥/٢ الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين والأحكام السارية في جمهورية مصر العربية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية، والاستجابة لكافة متطلبات المعهد والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

٣. المواصفات الفنية (الخاصة بالتعاقد مع شركة تعمل في مجال خدمات الأمن والحراسة لاستمرار تأمين وحراسة مقر المعهد)

يسر المعهد دعوة الشركات مقدمي الخدمة في مجال خدمات الأمن والحراسة المؤهلين لتقديم عروضهم الفنية والمالية للتعاون في التعاقد مع شركة تعمل في مجال خدمات الأمن والحراسة لاستمرار تأمين وحراسة مقر المعهد وفقاً للمتطلبات الاتية:-

١/٣ المواصفات الفنية الخاصة بالتعاقد مع شركة تعمل في مجال خدمات الأمن والحراسة لاستمرار تأمين وحراسة مقر المعهد

١. توفير عدد (١٠) أفراد أمن (٨ أفراد أمن للمعهد + فردين للدورين الخامس والسادس)
٢. توفير عدد (١) مشرف أمن
٣. توفير عدد (١) مدير موقع

توزيع أفراد أمن الشركة:

عدد (٢) فرد أمن للعمل على البوابة الرئيسية (شارع صلاح سالم) نهاري (١٢) ساعة
عدد (٢) فرد أمن للعمل على البوابة الخلفية (شارع مصطفى أبو زهرة) نهاري (١٢) ساعة
عدد (١) فرد أمن للعمل على كاونتر الاستقبال نهاري (١٢) ساعة
عدد (٣) أفراد أمن للعمل على تأمين وحراسة المبنى ليلى (١٢) ساعة
عدد (٢) فرد أمن للعمل بالدورين الخامس والسادس (٩) ساعات
عدد (١) فرد مشرف أمن (٩) ساعات
عدد (١) مدير أمن للموقع (٩) ساعات

- أن تلتزم الشركة المنوطة بالتأمين وحماية مقر المعهد من أي مخاطر تهدده من أعمال تخريب أو شغب أو سرقة أو أية مخاطر أخرى وذلك بتوفير أفراد أمن وحراسة لمراقبة المداخل والمخارج والأسوار والجراجات وجميع النقاط محل الحراسة
- أن تلتزم الشركة بالمحافظة على محتويات المبنى والتعهد بإصلاح أية تلفيات أو دفع التعويض المادي المناسب عن أي أضرار أو تلفيات يسببها أفراد أمن الشركة طبقاً لما يحدده مشرفي إدارة الشئون الإدارية
- أن تلتزم الشركة بتقديم صورة من رخصة مزاولة النشاط مع الاطلاع على الأصل
- أن تلتزم الشركة بتوفير أجهزة اللاسلكي والمرايا العاكسة للسيارات وماسح للمعادن
- أن تلتزم الشركة بتقديم بيانات طاقم الأمن والمشرف ومدير الموقع من صور ضوئية للاتي (الرقم القومي ، صحيفة الحالة الجنائية ، المؤهل ، الموقف من الخدمة العسكرية ، صورة شخصية ٤*٦) وتثبيت الطاقم للعمل لدينا وعدم تغييره إلا في حالات الغياب والمرض أو بطلب من الإدارة العامة للشئون الإدارية
- أن تلتزم الشركة بتسجيل حركة وبيانات السيارات والزيارات والأحوال والأصناف الصادرة والواردة من وإلى المعهد بالدفاتر الخاصة وعرضها بشكل يومي على مشرفي إدارة الشئون الإدارية

- أن تلتزم الشركة بالتأمين الاجتماعي على أفراد الشركة وتقديم الإيصالات الدالة على السداد شهرياً كمستند لصرف مستحقات الشركة
- أن تلتزم الشركة بتنفيذ جميع تعليمات واشتراطات الأمن والسلامة والحماية المدنية وتحديد أفراد من طاقم الأمن مؤهلين للقيام بأعمال مكافحة الحر انق
- أن تلتزم الشركة بتنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ و الإسعاف والإخلاء في كل الأحوال والظروف وعمل تجربة إخلاء وتقديم الخطط الأمنية وخطط الطوارئ للإدارة العامة للشئون الإدارية
- أحقية المعهد ممثلة في الإدارة العامة للشئون الإدارية طلب تغيير أو استبدال أحد تابعي الشركة بالموقع دون إبداء السبب وتنفيذ ذلك دون اعتراض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ طلب التغيير
- أحقية المعهد ممثلة في إدارة الشئون الإدارية في المرور الدوري والمفاجئ على طاقم شركة الأمن من أفراد إداريين والمشرف ومدير الموقع لمتابعة الحالة الأمنية ومتابعة تنفيذ الاشتراطات محل التعاقد
- أحقية المعهد ممثلة في الإدارة العامة للشئون الإدارية إعادة توزيع الأفراد على المهام والنقاط المختلفة حسب حاجة مقر المعهد دون نقاش
- أحقية المعهد ممثلة في إدارة الشئون الإدارية في عقد اجتماعات دورية مع طاقم أمن الشركة طبقاً للمتغيرات
- أن يكون فرد الأمن معافى جسدياً وحسن السير والسلوك والمظهر العام ولبق في تعاملاته مع الآخرين
- أن تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ عاماً و ٤٥ عاماً
- أن يكون الزى (بدلة) موحده اللون وحسنة المظهر ولائقة
- أن يلتزم مدير موقع الشركة بتقديم تقرير يومي لإدارة الشئون الإدارية عن طاقم الأمن بالمقر موقع منه وموضح به حركة السيارات والجراجات وتوزيع الأفراد خلال الساعات الأولى من صباح كل يوم

لائحة الجزاءات

يحق للمعهد (الطرف الأول) في حالة مخالفة الشركة (الطرف الثاني) لأى من بنود التعاقد توقيع الغرامات التالية

١. توقع غرامة ٥٠٠ جنيه في حالة غياب فرد أمن وعدم توفير بديل له بالإضافة لخصم قيمة الوردية وفى حالة تكرار الغياب أكثر من ثلاثة أيام شهرياً تضاعف قيمة الغرامة
٢. يخصم نسبة ١٥ % من المستحق الشهري في حالة تعدى الغياب نسبة ٢٥ % من الوردية الواحدة
٣. يخصم مبلغ ٣٠٠ جنيه في حالة تأخر الفرد لمدة نصف ساعه عن ميعاد الحضور على أن يكون تمام حضور طاقم الشركة (أفراد ، مشرف ، مدير موقع) من الثامنة صباحاً
٤. يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة نوم الفرد أثناء العمل وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار
٥. يخصم مبلغ ٣٠٠ جنيه في حالة عدم التزام الفرد بارتداء الزى أو بطاقة التعريف
٦. يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة خروج أية متعلقات خاصة بالمعهد دون تصريح كتابي
٧. يخصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه في حالة تعامل أفراد الشركة بأسلوب غير لائق مع الموظفين أو الزائرين المترددين على المعهد
٨. يخصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه في حالة اصطحاب أفراد من خارج الشركة دون تصريح مسبق
٩. يخصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه في حالة مخالفة تعليمات إدارة الشئون الإدارية بالمعهد وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار
١٠. يخصم مبلغ ٢٠٠٠ جنيه في حالة طلب أو قبول عطية من الموظفين أو المترددين على المعهد
١١. يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة تلاعب الفرد بالدفاتر الخاصة بحضور و انصراف الموظفين
١٢. يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة عدم تقديم التقرير اليومي لإدارة الشئون الإدارية
١٣. يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه عن كل فرد يتجاوز السن المحدد بالاشتراطات عن اليوم الواحد
١٤. يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة عدم الالتزام بالمكان المحدد

١٥. يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة عدم الالتزام بالنظافة الشخصية أو نظافة المكان
١٦. يخصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه في حالة التجمعات غير المبررة لكل فرد
١٧. يخصم مبلغ ٣٠٠ جنيه في حالة نزول فرد أمن جديد الموقع دون إخطار لإدارة الشئون الإدارية
١٨. يخصم مبلغ ٣٠٠ جنيه في حالة عدم تسليم أوراق أفراد الأمن الجدد في مدة أقصاها أسبوع ودون الطلب
١٩. يخصم مبلغ ٣٠٠ جنيه عن كل يوم لا توفر فيه الشركة جهاز من الأجهزة المتفق عليها محل التعاقد
٢٠. يخصم مبلغ ٣٠٠ جنيه عن كل فرد يقوم بالتدخين داخل المبنى لكل مرة
٢١. يخصم مبلغ ٣٠٠ جنيه لكل فرد يتناول الأطعمة بشكل معلن وخارج الأماكن المخصصة لذلك

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

إنه في يوم ..... الموافق ٠٠ /٠٠/٠٠٠٠، أبرم هذا الاتفاق ويشار إليه فيما يلي أدناه بلفظ "التعاقد أو الاتفاق" بين كل من:

أولاً: .....، الكائن مقره .....ويمثله في التوقيع على هذا الاتفاق .....، بصفته..... ويشار للمعهد فيما يلي أدناه بلفظ "الطرف الأول" أو "المعهد". (**طرف الأول - المعهد**)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... .. فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(**طرف ثان**)

البند الأول
تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....(١)....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ... (٢).../ ☐ المفوض عنه ... (٣)... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (٤)☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر (٥) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....(٦).....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الثاني
القيمة القانونية للتمهيد

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثالث (٧)
ملاحق العقد

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (٨)
ملحق (١): وصف موضوع العقد.
ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.
ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الرابع
موضوع العقد

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....(٩)..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الخامس
قيمة العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....(١٠)..... نظير مقابل

١- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٢- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٣- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٤- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٥- في حالة السلطة المختصة المفوض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٦- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٧- في حالة استخدام أمر من هذا النوع (غير مستخدم) قرين كل ملحق والى اضافة الفرقة التي تحمل نفس الملحق
ملاحظة
٨- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد
٩- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٠- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

.....(١١).....مقداره.....(١٢)..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند السادس
مدة العقد

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في ....

- إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه
- يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.
- يشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.
- على الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السابع
التأمين النهائي

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....(١٣)..... بموجب خطابها رقم ..... المورخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند الثامن(١٤)
الدفعة المقدمة

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..(١٥)..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند التاسع
موقع تنفيذ العقد

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (١٦).... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (١٧).... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ☒ ... (١٨)...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (١٩).... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (٢٠)... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ... (٢١)..)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند العاشر
تنفيذ الالتزامات التعاقدية

١١- ادخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٢- ادخل القيمة الإجمالية للعقد.
١٣- ادخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٤- تستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة
١٥- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
١٦- ادخل مكان تنفيذ العقد.
١٧- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٨- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- ادخل مكان تنفيذ العقد.
٢٠- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يجب على الطرف الثاني أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول او من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يُراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند الثاني عشر
تعارض المصالح

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكوله إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر
مخرجات العقد

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٢)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثالث عشر
الضمان

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الرابع عشر
متابعة تنفيذ العقد

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة او التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٢٣)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الخامس عشر
سداد المستحقات

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ ..... (٢٤)....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند السادس عشر
تعديل العقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

٢٢- ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسبا من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية بإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٤- ادخل المدة (شهريا/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

البند السابع عشر
الملكية الفكرية

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند الثامن عشر
التعاقد من الباطن

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند التاسع عشر
مسئولية إدارة العقد

(٢٥)كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند العشرون
مسئولية المخالفة

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند الحادي والعشرون
المعاينة النافية للجهالة

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني والعشرون
التأخير في تنفيذ العقد

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....(٢٦)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....(٢٧).....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير

البند الثالث والعشرون
حظر التنازل عن العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الرابع والعشرون
الاحكام القضائية

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الخامس والعشرون

---

٢٥. إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٦. أدخل المهلة المناسبة.

٢٧. أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

سرية المعلومات

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند السادس والعشرون
الضرائب والرسوم

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السابع والعشرون
الالتزام ببنود العقد

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الثامن والعشرون
الإخلال بالعقد

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٢٨)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند التاسع والعشرون
فسخ العقد

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثلاثون
القانون الحاكم للعقد

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الحادي والثلاثون
فض المنازعات

في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصا اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالي :

- تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتباريا عاماً يكون النص على النحو التالي :

- (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٢٨- ادخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقا لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات

البند الثاني والثلاثون
تقييم أداء المتعاقد

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثالث والثلاثون
عنوان طرفي العقد

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الرابع والثلاثون
النسخ

تحرر هذا العقد من خمس نسخ باللغة العربية، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:	.....
الصفة:	الصفة:	.....
التوقيع:	التوقيع:	.....
التاريخ:	التاريخ:	.....